رابط المادة على منصة باحث

شرح أخصر المختصرات لابن بلبان)الشرح الثاني(| المجلس الثامن | د.طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثامن من المجالس المعقودة في شرح كتابي اخسر المختصرات العلامة ابن بلبان رحمه الله - 00:00:00

ولا زال الكلام مستمرا في شروط الصلاة وقد توقفنا في المجلس الماظي عند شرط ستر العورة تفضل. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله الثالث ستر العورة. ويجب حتى خارجها وفي خلوة وظلمة بما لا - 00:00:32

يصف البشرة وعورة رجل وحرة مراهقة وامة مطلقة ما بين سرة وركبة. وابن سبع الى عشر الفرجان. وكل الحرة عورة الا وجهها في الصلاة. ومن انكشف بعض عورته قال المؤلف رحمه الله الثالث ستر العورة - 00:00:56

الشرط الثالث من شروط الصلاة ستر العورة ويدل عليه اجماع اهل العلم رحمهم الله فقد اجمع العلماء على ان ستر العورة شرط من شروط الصلاة يدل عليه ايضا قول الله تبارك وتعالى - 00:01:18

يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي حديث اسماء وفيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الله بخمار قال المؤلف رحمه الله ويجب حتى خارجها. يعني ان ستر العورة - 00:01:39

شرط من شروط الصلاة لكنه ايضا واجب حتى خارج الصلاة وفي خلوة وظلمة يجب ستر العورة مطلقا ولا تكشف العورة الا للحاجة يجوز حتى عن نفسه يعني لو كان الانسان منفردا ليس له ان يكشف - 00:02:05

عورته ولهذا قال المؤلف رحمه الله في خلوة وفي خلوة ظلمة قال بما لا يصف البشرة هذا هو الظابط فيما يتحقق به ستر العورة ان يكون اللباس الذي تستر به العورة - 00:02:31

لا يصف البشرة من ورائه والمراد به لا يصف البشرة من حيث اللون او نحوه لا من حيث الحجم يعني الملابس التي تحجم العورة لا ينبغي لبسها لكن لو صلى بها صحت - 00:02:57

صلاته وانما القدر الواجب هو ما لا يصف العورة من حيث اللون لان بعض الناس ربما يلبس ملابس رقيقة يتضح من ورائها اللون العورة بل ربما يتضح وراءها اذا كان - 00:03:19

في اه بدنه بدنه شعر او ليس فيه شعر وهذا لا يجوز في الصلاة وكذلك لا يجوز خارجها اعني كشف الصلاة كشف العورة ويشترط فيما تستر به العورة يشترط ان يكون - 00:03:43

مباحا طاهرا المباح يشمل امرين يشمل المباح الذي لم يتعلق بحق الغير فلا تصح الصلاة بالثوب المغصوب لان الثوب المغصوب غير مباح متعلق به حق الغير ويشمل ثانيا المباح وضده المحرم تحريما - 00:04:07

شرعيا مثل ثوب الحرير الرجال فلو ستر عورته في الصلاة بثوب حرير او بثوب مغصوب فان الشرط لم يتحقق فلا تصح صلاته الشرط الثاني ان يكون الثوب طاهرا وضد الطاهر - 00:04:43

النجس الا اذا كانت النجاسة نجاسة يسيرة معفو عنها مثله كان فيها نقطة دم سبق معنا ان هذه من النجاسات المعفو عنها ثم حد ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى حد العورة - 00:05:03

لما ذكر وجوب سترها وان سترها شرط من شروط الصلاة ذكر حدها فقال وعورة رجل وحرة مراهقة وامة ما بين سرة وركبة العورة

يمكن ان تقسم على المذهب ثلاثة اقسام - 00:05:24
القسم الاول عورة الرجل يعني البالغ الحرة المراهقة ومعنى مراهقة لما يقول الفقهاء مراهق او مراهقة يعني الذي قارب الاحتلام. قال قارب البلوغ راهق الشيء يعني قاربه لم يطلق الفقهاء مراهق ليس هذا مثل اطلاق الناس اليوم - 00:05:45
يعني يريدون به نوع من الذنب وانما المراد به الذي قارب البلوغ فقال عورة الرجل النوع الاول عورة الرجل والحرة المراهقة والامة ما بين سرة وركبة وقوله ما بين سرة وركبة - 00:06:13
يفيد ان السرة والركبة ليستا عورة وقولهم بان الحرة المراهقة يعني الايمان لا يوجد اليوم لكن الكلام في الحرة المراهقة يعني كبنت مثلا ثمان او تسع او عشر لم تبلغ - 00:06:39
قولهم بان عورتها ما بين السرة والركبة لا يعني انه يجوز لهن كشف ما سوى ذلك وانما المراد بان هذا هو العورة لكن يجب عليهن الاستتار حتى فيما زاد على - 00:07:05
العورة حتى فيما زاد على العورة خشية الفتنة القسم الثاني عورة ابن سبع الى عشر فعورته الفرجان فقط القسم الثالث الحرة فكلها عورة الا وجهها الا وجهها في الصلاة للمرأة البالغة كلها عورة الا وجهها - 00:07:28
الصلاة بقي قسم الرابع لم يذكرها المؤلف لانه لا تجب عليه الصلاة ولا يؤمر بها وهو من دون السبع فمن دون السبع يقول لا عورة له لكن المؤلف لم يذكر لانه - 00:08:12
لا يؤمر بالصلاة غير مميز اليس كذلك ومقتضى ما تقدم ان الصبي الذي عمره مثلا تسع سنوات او ثمان سنوات لو صلى بلباس انكشف فيه بعض فخذه مثلا فصلاته صحيحة - 00:08:29
لان عورته في الصلاة تختلف عن عورات البالغ واضح يا مشايخ اذا تقرر هذا فان التقصير في تحقيق هذا الشرط موجود عند كثير من الناس خاصة من يصلون بعض الملابس القصيرة - 00:08:56
ستجده اذا ركع ربما انكشف اسفل ظهره مما هو داخل في حد العورة او ربما انكشف طرف من فخذه مما يلي الركبة وصلاة هذا اذا صلى بهذه الصيغة متعمدا صلاته باطلة - 00:09:21
لم يحقق شرط ستر العورة ومن صور التقصير والخطأ ما تراه من كثير من المحرمين انهم يعقدون الازار اسفل من السرة ثم ربما صلى في هذه الهيئة فيصلي وقد كشف عورته عمدا فصلاته لا تصح - 00:09:46
ثم انكشفه لهذه العورة لا يجوز حتى خارج الصلاة من اراد ان يعقد الازار في الاحرام لابد ان يعقده على السرة وفوق السرة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حالات الاخلال بهذا الشرط فقال - 00:10:10
نعم ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في نجس او غصب ثوبا او بقعة اعاد لا من حبس في محل نجس لا يمكنه الخروج منه نعم قال المؤلف رحمه الله - 00:10:31
ومن انكشف بعض عورته وفحشه او صلى في نجس او غصب ثوبا او بقعة اعاد الاخلال بشرط العورة يقوم باحد صورتين اما ان يكون ما تستر به العورة محرما او نجسا - 00:10:52
هنا لا تصح الصلاة وتلزمه الاعادة ولهذا قال المؤلف صلى في نجس او غصب او غصب ثوبا والحالة الثانية من من حالات الاخلال بشرط العورة انكشاف شيء منها واذا انكشف شيء من عورة المصلي في صلاته فلا يخلو ذلك من حالتين - 00:11:17
اما ان يكون هذا الفعل عمدا او خطأ عن غير قصد الحالة الاولى اذا كشف شيئا من عورته عمدا في الصلاة فان الصلاة لا تصح مطلقا حتى ولو كان المكشوف يسيرا - 00:11:48
والحالة الثانية اذا انكشف شيء من عورته بغير قصد منه فلا يخلو ذلك من حالتين اما ان يكون المنكشف كثيرا او يسيرا فاذا كان المنكشف كثيرا فان الصلاة لا تصح ويلزمه الاعادة - 00:12:17
واذا كان المنكشف يسيرا وكانت المدة يسيرة فصلاته صحيحة واذا كان يسيرا والمدة طويلة مثل كامل الصلاة وصلاته باطلة ويلزمه الاعادة فان قال قائل ما مقدار الفاحش قلنا بان هذا ليس له مقدار محدد وانما - 00:12:47

بحسب كل انسان بحسبه كل انسان يقدر الفاحش الكثير بحسبه قال المؤلف رحمه الله ومن انكشف بعض عورته وفحش او صلى في نجس او غصب ثوبا او بقعة يعني لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الثوب استطرد فذكر - 00:13:36
البقعة فلو صلى في مكان مغصوب فان صلاته ايضا لا تصح كما لو صلى في مكان نجس لو قدر مثلا انه شخص والعياذ بالله غصب ارظا وبنى عليها مسجدا ان الصلاة في هذا المسجد - 00:14:01
لا تصح لانه مقصوب اما لو صلى الانسان في ارض غيره بغير اذنه دون غصب منه فالصلاة صحيحة تختلف عن الغصب ليس هذا غصب قال المؤلف رحمه الله لا من حبس في محل نجس او غصب لا يمكنه الخروج منه - 00:14:22
يعني اذا حبس في محل نجس او مكان مغصوب لا يمكن الخروج منه فان صلاته صحيحة لان الله تعالى كما قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكما تقدم معنا بان شرط الوقت هو اهم شروط الصلاة فلا يؤخر الصلاة عن وقتها لتحصيل - 00:14:50
الشروط الاخرى نعم احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله الرابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة ومن جبر عظمه او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب - 00:15:13
وتيمم ان لم يغطه اللحم اجتناب النجاسة قال المؤلف رحمه الله اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدء او ثوب فمن شروط الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة. في هذه الاشياء الثلاثة في البدن - 00:15:34
والثوب والبقعة ويستثنى من ذلك النجاسة المعفوي عنها مثل ما تقدم النجاسة اليسيرة من دم ادم دم ادمي مثلا هذي نجاسة معفون عنها قال في بدن وثوب وبقعة والديل على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة لصحة الصلاة - 00:16:00
اما البدن يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. قال اما احدهما فكان لا يستتر - 00:16:29
من بولة الثوب كذلك ومن الادلة على وجوب اجتناب النجاسة فيه حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها المتفق عليه انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت احدانا تحيض - 00:16:46
في الثوب كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحط ثم تقرصه ثم تغسله بالماء فدل ذلك على وجوب اجتناب النجاسة الثوب ايضا وكذلك البقعة قال وبقعة ما المراد بالبقعة - 00:17:06
المراد بالبقعة هي مواضع السجود بمعنى لو كان عن يمينه او عن يساره او فيما يوازي صدره اذا سجد في البقعة نجاسة في هذا الموضع فان هذا فان ذلك لا يؤثر على الصلاة - 00:17:29
المراد بالبقعة مواضع السجود القدمين والكفين الركبتين الجبهة والانف قال المؤلف رحمه الله مع القدرة كما تقدم معنا قريبا ان الواجبات كلها تسقط مع العجز لا يكلف الله نفسا الا - 00:17:56
وسعها ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى مسألة متفرعة على ذلك. فقال ومن جبر عظمه ومن جبر عظمه او خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجبه ما الحكم في فيما لو انه جبر عظمه - 00:18:20
بشيء نجس او خاطه بشيء نجس هنا تقول النجاسة على البدن اليس كذلك نقول لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يمكنه ازالة النجاسة بما جبر به عظمه او خاطب به - 00:18:41
العظم او الجرح اذا امكنه ازالة ذلك بلا ضرر يلحقه تعين عليه ازالته واذا لم يمكنه ازالته فانه يتيمم ان يتيمم عن هذا العضو الذي فيه النجاسة نظير ما تقدم معنا في الجبيرة - 00:19:11
اذا وضعت على غير طهارة او جاوزت مقدار الحاجة ولم يتمكن من خلعها بلا ضرر اليس كذلك لكن لو قدر بان اللحم غطى على هذه النجاسة ولا يجب عليه التيمم وانما يكفي الغسل لان الحكم للظاهر - 00:19:45
لو قدر بانه خاط الجرح نجاسة الخيوط نجسة مثلا اصلها نجسة ثم ان تم اللحم واصبحت الخيوط داخل اللحم غطاها اللحم غطاها الجلد فهنا يكفيه الغسل لان الحكم للظاهر والظاهر الان كله - 00:20:07
واضح الله اليكم قال رحمه الله ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام واعطان ابل ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق ولا في

اسطحتها نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:20:35
لما ذكر اجتناب النجاسة في البقعة استطرد بذكر المواطن التي لا تصح الصلاة فيها بلا عذر وقال رحمه الله ولا تصح يعني الصلاة بلا عذر في مقبرة فلا تصح الصلاة - 00:20:55
المقبرة اولا قبل ذلك الاصل ان الصلاة تصح في كل موطن لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:21:14
فكل موضع تصح الصلاة فيه الا ما دل الدليل على المنع من الصلاة فيه والاماكن التي يمنع من الصلاة فيها هي التي ذكرها المؤلف رحمه الله فقال لا تصح بلا عذر في مقبرة - 00:21:33
فلا تصح الصلاة في المقابر الا انه تصح صلاة الجنازة فقط وبناء عليه اذا بني المسجد على قبر او في مقبرة فلا تصح الصلاة فيه بخلاف ما لو وضع القبر في مسجد وكان المسجد هو السابق - 00:21:49
فان الصلاة تصح فيه مع الكراهة ويجب ازالة القبر لان المسجد هو المتقدم قال وخلاء والمراد به ما اعد لقضاءه الحاجة حتى ولو كان طاهر لو كان الحمام مثلا كبير - 00:22:15
اربعة امتار الحمام بعرف الناس اليوم الذي هو الكنيف محل قضاء الحاجة فلا تصح الصلاة حتى في غير موضع قضاء الحاجة قال واعطاني ابل والمراد باعطانا الابل الاماكن التي نقيم فيها - 00:22:37
الابل قال ومجزرة والمراد بالمجزرة المكان المعد للذبح لا المكان المعد لبيع اللحم المكان المعد لبيع اللحم الاصل صحة الصلاة فيه قال ومزبلة يعني اماكن وضع الزبالة قال وقارعة طريق - 00:22:59
والمراد به الذي تقرعه الاقدام تمشي فيه الاقدام سواء كان مسلوكا او غير مسلوك قال ولا في اسطحتها يعني ولا الصلاة في اسطحة هذه الاماكن يعني في سطح الحمام الحمام ما المراد به - 00:23:31
يراد بها اماكن الاغتسال القديمة المعدة للاغتسال موجودة في بعض البلدان تشفي حمام البخار وما شابه لا تصح الصلاة فيها ولا في اسطحتها والقاعدة ان الهواء له حكم القرار الهواء له حكم - 00:24:00
القرار ولهذا الصلاة في سطح الكعبة له حكم الصلاة داخل الكعبة والمذهب ان الصلاة داخل الكعبة يجوز في النافلة له في الفريضة الا اذا صلى مثلا على جدار الكعبة بحيث لا يكون خلفه شيء من الكعبة - 00:24:21
والديل على آآ النهي عن الصلاة عن هذه المواطن المذكورة هو حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وابن ماجة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى او قال ابن عمر - 00:24:42
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواضع. المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامس استقبال القبلة. ولا تصح بدونه الا لعاجز ومتنفل في سفر مباح - 00:24:59
وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها. ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين. وان اشتبهت في السفر اجتهد عارف ادلتها وقلد غيره. وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضى مطلقا. نعم الشرط الخامس من شروط الصلاة استقبال - 00:25:22
القبلة وهي الكعبة والديل على كون استقبال قبلة شرط من شروط الصلاة قول الله تبارك وتعالى وحيثما كنتم تولوا وجوهكم شطرة يعني جهته ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى ولا تصح بدونه الا لعاجز لا تصح الصلاة - 00:25:47
دون استقبال القبلة الا في حالتين الحالة الاولى حالة العاجز والحالة الثانية حالة المتنفل في سفر مباح اما الحالة الاولى وهي حالة العاجز العاجز يسقط عنه استقبال القبلة لقول الله تبارك وتعالى يكلف الله نفسا - 00:26:16
الا وسعها كما لو كان الانسان مريضا وليس عنده من يحوله الى جهات القبلة فانه يصلي ولو كان كذلك قال والحالة الثانية التي يسقط فيها استقبال القبلة حالة المتنفل في سفر مباح - 00:26:43
قال ومتنفل في سفر مباح فقول متنفل اخرج صلاة الفريضة فصلاة الفريضة لابد فيها من استقبال القبلة مع القدرة حتى ولو كان في

سفر وقوله لسفر مباح اخرج السفر المحرم - 00:27:08
فلو سافر الانسان سفر معصية يعني سافر لاجل معصية والعياذ بالله فانه لا يترخص برخص السفر وما المراد بالسفر ها هنا المراد به السفر القصير. وليس السفر الطويل هل قال هنا سفر - 00:27:33
او سفر يقصر فيه فالمذهب ان المسافر سفرا قصيرا له ان يتنفل على الراحلة ولو كان غير مستقبل القبلة يعني مثلا لو ان الانسان خرج من هذه المحافظة الى محافظة عنيزة التي تبعد عنها اقل من ثلاثين كيلو - 00:27:59
المذهب بل وجمهور الفقهاء على انه يتنفل على ان له ان يتنفل على الراحلة لان هذا سفر ليس سفرا طويل لكنه سفر وهذه او هذه المسألة المسألة التي يخطئ فيها بعض طلاب العلم يظنون ان - 00:28:24
المراد بالسفر ها هنا السفر الطويل وجمهور العلماء خلافا للمالكية على ان المراد بالسفر هنا السفر القصير مجرد الخروج عن البلد اذا قال المؤلف ومتنفل اه في سفر مباح الشروط ان يكون في صلاة - 00:28:44
نافذة وان يكون في سفر وان يكون السفر سفرا مباحا وكذلك ان يكون راكبا او ماشيا اما اذا كان نازلا ما حكمك حكم المقيم؟ لا بد ان يستقبل القبلة وكيف يفعل - 00:29:12
يلزمه ان تمكن من استقبال القبلة عند افتتاح الصلاة ان يستقبلها فان لم يتمكن لكن تمكن من من استقبال القبلة عند تكبيرة الاحرام لزمه ثم بعد ذلك يكفيه ان يستقبل جهته التي - 00:29:41
يقصدها حتى وان لم يكن مستقبلا القبلة من المسائل التي تثار ها هنا مسألة الصلاة على الطائرة وفي الطائرة فاما صلاة النافلة اشكال في صلاتها على الطائرة على اي حال كان - 00:30:04
اما صلاة الفريضة فاذا كان الانسان يتمكن من اداء الصلاة شاملة الشروط والاركان فله ان يصليها على الطائرة مطلقا تمكن من القيام والركوع والسجود واستقبال القبلة اما اذا كان لا يتمكن من جميع الاركان - 00:30:31
بان لا يتمكن مثلا من القيام وهذا ترى نادر في الغالب المصلي اذا حرص استطاع ان يأتي بكل اركان حتى لو كان الطائرة لكن لو كان يعجز عن بعض الاركان - 00:30:56
وكذلك القبلة سهل ممكن يستفسر عن مكان جهة القبلة يستقبل القبلة لكن على كل حال اذا كان يعجز عن بعض شروط الصلاة او اركانها فانه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى - 00:31:14
ان يتمكن من اداء الصلاة بعد نزوله من الطائرة او قبل صعوده اليها في الوقت فهنا يتعين عليه ان يصليها قبل الصعود او بعد النزول يعني مثلا شخص مسافر رحلة دولية - 00:31:33
اربع ساعات او ثلاث ساعات وما يتمكن من الاتيان باركان الصلاة كلها الوجه المطلوب في الطائرة الطائرة ستنزل في المطار قبل خروج الوقت بنصف ساعة فنقول له تؤخر الصلاة الى ان تصليها عند - 00:31:55
النزول حتى تأتي بالشروط والاركان كاملة او تصليها بعد دخول الوقت قبل ان تصعد الطائرة لكن اذا خشيت فوات الوقت بحيث يفوت وقت الصلاة ووقت الصلاة التي تجمع اليها فحينئذ تصليها - 00:32:14
الطائرة بقدر استطاعتك لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني لا يسوغ للانسان المسافر في الطائرة ان يخرج الصلاة عن وقتها بعذر انه مسافر في الطائرة لا يسوغ له ذلك بحال - 00:32:40
حتى ولو ادى به ذلك الى الاخلال بشروط الصلاة واركانها واضح ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وفرض قريب منها اصابة عينها وبعيد جهتها القريب من الكعبة وهو الذي يكون في الحرم نفسه يرى الكعبة - 00:33:00
يجب عليه ان يصيب عين الكعبة الكعبة فلا يكفيه الجهة وبعض الناس يقصر في هذا الامر تجد مثلا يصلي في صحن المطاف ومع ذلك منحرف انحرافا يسيرا بحيث انه لو رسم خطا لم يصب الكعبة - 00:33:27
وصلاة هذا لا تصح لكونه لم يصب عين الكعبة اما اذا كان بعيدا فيكفيه اصابة الجهة بحيث انه لو انحرف يسارا او يمينا لا يؤثر ذلك على تحقيق هذا الشرط ما دام - 00:33:54

في جهتها قال المؤلف رحمه الله ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين ثمان الانسان في معرفة القبلة لا يخلو من حالتين اما ان يكون مقيما او مسافرا او بالاصح اما ان يكون - 00:34:17

مسافرا او مقيما او مستوطنا يعني في بلد فان كان في في بلد فانه يعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين يعني شخص ثقة مستيقن من جهة القبلة او يعمل بمحاريب المسلمين - 00:34:43

المحاريب وليس له ان يجتهد يعني مثلا هو والله سافر الى بلد من البلدان وفي الفندق انا ساحاول اجتهاد يعني الشمس قربت من هذه الجهة ويبدو ان القبلة من هذه الجهة ويصلي هذا عمل اجتهادي منه - 00:35:13

ليس له ان يجتهد لانه يمكنه ان يحصل اليقين سؤال الثقة المستيقن او بالنظر في محاريب المسلمين ونحو ذلك الحالة الثانية ان يكون في سفر بحيث انه لا توجد محاريب - 00:35:38

يستأنس بها في الطريق فهنا لا يخلو من حالتين اما ان يكون يملك ادوات الاجتهاد في معرفة القبلة يعني عنده الخبرة في معرفة القبلة عن طريق النجوم او الرياح او غيرها من الادوات والوسائل - 00:36:02

فهنا يجتهد وليس له ان يقلد غيره ليس له ان يعمل باجتهاد غيره بل لا بد ان يجتهد بنفسه ما دام قادرا على الاجتهاد واضح نعم لانه اما ان يعمل باجتهاد نفسه او باجتهاد غيره - 00:36:27

فلا يسوغ له ان يترك الذي يستطيع هو اجتهاد نفسه ليعمل باجتهاد المجتهد لابد ان يجتهد. القادر على الاجتهاد لابد ان يجتهد قال وان صلى بلا احدهما مع القدرة قضاء مطلقا - 00:36:51

اذا صلى بلا احدهما مع القدرة يعني صلى دون ان يسأل وهو مقيم في بلد دون ان يسأل ثقة او يستأنس بالمساجد والمحاريب فانه يلزمه ان يعيد الصلاة حتى ولو تبين له انه اصاب القبلة - 00:37:13

صدفة لماذا الزموا اعادة الصلاة لانه لم يقم لم يقم بالواجب عليه شرعا فاداؤه الصلاة اداء لها على غير الوجه المأمور به شرعا كذلك لو كان مسافرا مثلا ويملك ادوات الاجتهاد لكن لم يجتهد وقلد غيره - 00:37:41

يلزمه ايضا ان يعيد الصلاة احسن الله اليكم قال رحمه الله السادس النية فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها بتكبيرة احرام ولا يضر تقديمها عليها بيسير. وشرط نية امامة وائتمام. ولم - 00:38:04

انفراد لعذر وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه لا عكسه انوى امام للانفراد الشرط السادس من شروط الصلاة هو شرط النية والنية هي القصد والديل على ذلك حيث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال - 00:38:29

بالنيات مباحث النية من اهم المباحث التي ينبغي ان يعنى بها الانسان لانها تصحح العمل وتكون سببا لمضاعفة الاجور فيه والفقهاء يعنون بما يتعلق في تصحيح العمل اما الجانب الاعتقادي فيبحث علماء - 00:38:52

الاعتقاد اما ما يتعلق بالاستكثار من النوايا الصالحة ونحو ذلك فليس هذا من عناية الفقهاء وانما يتكلم فيه ارباب السلوك قال المؤلف رحمه الله النية فيجب تعيين معينة النية للصلاة على نوعين - 00:39:18

نية فعل الصلاة ونية تعيين معين منها. يعني ينوي ان يفعل الصلاة هذه نية نوى ان يصلي والنوع الثاني من أنواع النية تعيين المعين لان الصلاة على نوعين معينة ومطلقة - 00:39:41

والمعينة قد تكون فريضة الفرائض كلها معينات وقد تكون نافلة فالنوافل منها نفل معين ومنها نفل مطلق يعني الوتر نفل معين راتبة الظهر نفل معين وهكذا الصلاة المعينة لها نيتان نية الصلاة ونية - 00:40:05

التعيين واضح قال المؤلف رحمه الله وسنة مقارنتها لتكبيرة احرام ولا يظر تقديمها عليها بيسير السنة ان تكون هذه النية مقارنة لتكبيرة الاحرام. المراد ان تسبقها بشيء يسير جدا بحيث انه ينوي ثم يقول الله اكبر - 00:40:30

وان تقدمت بزمن يسير دقائق او ما شابه فلا بأس ومفهوم ذلك انها لو تقدمت بزمن طويل ان النية لا تصح وهذا الاصل عندهم انه لا تصح النية المتقدمة بزمن طويل الا في نية - 00:40:53

الصيام فعلى المذهب يصح ان ينوي بعد غروب الشمس لليوم اللاحق مع انه قد يكون بعد غروب الشمس عشر ساعات اليس كذلك

قال المؤلف رحمه الله وشرط نية امام وائتمام او وشرط - 00:41:13
نية امامة وائتمام النوع الثالث من انواع النية في الصلاة نية الامامة او الائتمان وهذه النية لا تجب على كل حال لانه قد يكون الانسان يصلي منفردا لكن اذا صلى في جماعة فلا بد من نية الامامة بالنسبة للامام - 00:41:32
ونية الاهتمام بالنسبة للمأموم وعلى المذهب يجب ان تكون هذه النية من اول الصلاة من اول الصلاة ما معنى ذلك معنى ذلك انه لو دخل الصلاة منفردا فليس له ان يتحول الى - 00:41:55
امام لابد ان تكون نية الامامة والائتمان موجودة في اول الصلاة الا ان الحنابلة استثنوا من ذلك مسائل المسألة الاولى قالوا اذا غلب على ظنه وليس الشك فقط اذا غلب على ظنه - 00:42:33
ان يحظر اخر يدخل معه في الصلاة فنوى الامامة يصح ذلك لكن لو لم يحضر احد ويدخل معه الصلاة قبل الركوع طول صلاته لو ركع عفوا قبل الرفع من الركوع لو ركع ورفع من الركوع - 00:42:54
ولم يدخل معه احد فان صلاته باطلة واضح الحالة الاولى التي تستثنى قالوا اذا غلب على ظنه ان يأتي احد يدخل معه الصلاة فاحرم نويا الامامة فان ذلك صحيح ما لم يرفع من ركوعه قبل ان - 00:43:25
اذا تم به احد فان رفع من ركوعه وهو منفرد بطلت الصلاة لانه نوى الائتمام نوى الامامة دون وجود مأموم الحالة الثانية قالوا في حالة ما لو صلى عن الامام الراتب امام الحي - 00:43:49
امام اخر الامام المسجد الراتب صلى عنه امام اخر. ثم قدم الامام الراتب فاحرم بهم تحول نائبها الامام الذي قبله الى مأموم فحين اذ تصح الامامة والحالة الثالثة التي يجيزون فيها - 00:44:12
الامامة لا من اول الصلاة لو تم مسبوقان احدهما بالاخر يعني اثنين فاتتهم الصلاة او فاتهم بعض الصلاة فلما قام يقضيان ما فاتهما نوى احدهما الامامة ونوى الاخر الائتمان وتصح الامامة حينئذ على - 00:44:40
المذهب الخلاصة اننا فهمنا ان الحنابلة لا يصححون تحول الانسان من منفرد الى مأموم لا يصححون تحول الانسان من منفرد الى مأموم الا في الحالة الاولى ذكرناها قبل قليل اما تحول المأموم الى منفرد - 00:45:07
تحول المأموم الى منفرد فما حكمه قال ولمؤتم انفراد لعذر اذا كان له عذر في انفراده والعذر هنا هو الاعذار التي تبيح ترك الجماعة فان له ان ينفرد او ينوي الانفراد وينفرد - 00:45:37
مثل لو اطال الامام الصلاة جدا كما في قصة معاذ رضي الله عنه تعرفون قصة معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق ويصلي قومه فصلى بهم ذات يوم - 00:46:06
استفتح وقرأ البقرة انفصل احدهم وصلى لوحده قال عنه معاذ رضي الله عنه انه منافق او كلمة نحوها فبلغ ذلك الرجل فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشتكي قال انا قوم - 00:46:19
اهل نخل يعني نحن عندنا اعمال في النهار نأتي صلاة العشاء مرهقين جدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم افتن انت يا معاذ الحديث المشهور وفهمنا من ذلك انه يصح ان يتحول الامام الى - 00:46:37
منفرد فيما لو انفصل عنه المأموم او بطلت صلاة المأموم فان نوى الامام حينئذ لانفراد صح انفراده واضح قال المؤلف رحمه الله وتبطل صلاته ببطلان صلاة امامه المذهب ان صلاة الامام - 00:46:55
اذا بطلت بطلت صلاة المأموم يعني لو ان الامام صلى محدثا او انه احدث في صلاته بطلت صلاته وبطلت صلاة من وراءه وليس لهم ان ينفردوا لو انفردوا قبل ممكن لكنهم لم ينفردوا حتى بطلت - 00:47:24
صلاته قال لا عكسه ان نوى امامنا الانفراد طيب ما حكم الاستخلاف في الصلاة يعني ان الامام وهو يصلي قدم غيره. يصلي عنه ان استخلف في صلاته بعد بطلان صلاته فلا يصلح الاستخلاف. يعني مثلا - 00:47:47
احدث وقدم غيره على المذهب لا تصح الصلاة. بطل صلاتهم كلهم المسألة هذي فيها خلاف لكن اريد ان اوضح المذهب تبطل صلاتهم كلهم اما اذا استخلف لعذر وهذا العذر يترتب عليه انه لا يستطيع - 00:48:23

من فعل او قول بعض واجبات الصلاة ويصح الاستخلاف اما اذا كان الاستخلاف لاجل سنة من سنن الصلاة فلا يصح الاستخلاف يعني مثال ذلك لو كان الامام في صلاة التراويح - 00:48:48

وهو اه في الركعة الثانية مثلا لعب صوته فلم يستطع القراءة في بعد الفاتحة فهل له ان يستخلف المذهب ليس له ان لان هذه القراءة ليست واجبة لك لو لم يستطع اكمال الفاتحة - 00:49:16

جاز له ان يستخلف نختم بمسألة تتعلق الانتقال هي متعلقة المعينة وغير المعينة وهي الانتقال من فرض لفرظ او من فرض لنافلة او من نافلة لفرض على المذهب اذا انتقل - 00:49:38

من فرض لنافلة صح انتقاله ينتقل من الاعلى الادنى واذا انتقل من نافل الى نافلة صح انتقاله واذا انتقل من نافلة لفرظ لم يصح انتقاله احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله - 00:50:08

باب صفة الصلاة يسن خروجه اليها متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة. فيقول الله اكبر وهو قائم في فرض الضعف عن يديه الى حذو - 00:50:34

في منكبيه ثم يقبض بيمناه كوع يسرى ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده في كل صلاته ثم يقول قال المؤلف رحمه الله باب صفة الصلاة الصلاة تتألف من افعال واقوال اورد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب - 00:50:51

صفتها التي تتألف منها كما جاءت الاحاديث والناظر في السنة يجد ان بعظ هيئات الصلاة وافعالها واقوالها جاءت على اكثر من صفة يعني مثلا دعاء الاستفتاح جاء له اكثر من صيغة - 00:51:16

هيئات الجلوس في الصلاة جاءت على اكثر من صيغة وغير ذلك وطريقة الحنابلة في المذهب انهم يختارون صفة يقدمونها على غيرها ويصححون فعل غيرها وبعض العلماء يقول بل التنويع هو - 00:51:39

السنة لكن المذهب هو كما ذكرت قال المؤلف رحمه الله يسن خروجه اليها متطهرا بسكينة. يعني يسن ان يخرج الى الصلاة بصفتين متطهرا وبسكينة وقار والديل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:04

كما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرجتم الصلاة عليكم قال اذا سمعتم الاقامة تمشوا الى الصلاة اذا سمعتم الاقامة - 00:52:33

تمشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار. ولا تسرعوا كما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اذا كان المصلي او الذاهب الى الصلاة يؤمر بالسكينة والوقار حتى ولو بعد سماعه الاقامة وهو مأمور بذلك اذا خرج اليها على وجه من الاتساع من باب - 00:53:01

قال المؤلف رحمه الله ومع قول ما ورد يعني قول الادعية التي وردت مثل الدعاء الخروج المنزل بسم الله توكلت على الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او ازل او اضل او اضل - 00:53:23

او اظلم او اظلم او اجهل او اجهل علي او غير او نحو ذلك فمن الادعية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقيام امام فغير مقيم اليها عند قول مقيم قد قامت الصلاة - 00:53:44

متى يقوم المصلي الذي في المسجد للصلاة الامام يقول او الامام اذا كان في المسجد عند اقامة الصلاة يقوم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة اما المأموم فانه يقوم بعد قيام الامام وبعد قول المؤذن قد قامت - 00:54:06

الصلاة يعني بامرين اذا قال المؤذن او المقيم قد قامت الصلاة وقام الامام لان الصحابة كما يقول انس كانوا يقومون اذا رأوا النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رأى الامام - 00:54:39

وقال المؤذن قد قامت الصلاة قام المأموم قال فيقول الله اكبر الله اكبر يقولها الامام والمأموم والمنفرد وهي تكبيرة الاحرام وهي مفتاح الدخول للصلاة ويتعين ان يأتي بهذا اللفظ فلو قال غيره من الاذكار - 00:54:55

او قدم فيه او اخر لم تصح صلاته ومثله لو زاد فيه او حرف لو قال الله اكبر اكبر ليس المراد به اكبر يختلف المعنى اكبر هو الطبل يتعين ان يأتي باللفظة كما وردت. قال وهو قائم في فرض - 00:55:27

يعني يقول الله اكبر وهو قائم. سواء كان اماما او مأموما او منفردا لان القيامة كما سيأتي معنا ركن من اركان الصلاة في صلاة

الفريضة فاذا كان في صلاة فرض فيتعين ان يكون ان يكون اتيانه بتكبيرة الاحرام حال - 00:55:53
القيام. اما اذا كان في صلاة نافلة فلو فلو كبر تكبيرة الاحرام وهو جالس لاباس قال المؤلف رحمه الله رافعا يديه الى حذو منكبيه رافعا يديه الى حذو منكبيه هذا هو - 00:56:15
المذهب ورفع اليدين في الصلاة جاء في اربعة مواضع عند تكبيرة الاحرام كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا وجاء ايضا في الرفع او في الركوع وعند الرفع من الركوع وعند القيام من التشهد - 00:56:38
الاول والدليل على ذلك هو حديث ابن عمر رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في هذه المواضع الاربعة الصلاة المؤلف رحمه الله يقول يقول الله اكبر رافعا - 00:57:03
يعني ان رفع اليدين يكون حال التكبير لا قبله ولا بعد هذه هي السنة ان يكون حالة تكبير لا بعده ولا قبله ولابد ان ينطق بالتكبير. قال يقول يتلفظ بها بلسانه - 00:57:22
نحرك بها شفتيه لو قال في قلبه لم تنعقد لم تنعقد صلاته. وهكذا الشأن في كل الاذكار الواجبة في الصلاة. قراءة القرآن وغيرها من الاذكار الواجبة في الصلاة قال ثم يقبض بيمناه كوع يسراه. هكذا - 00:57:44
هو هذا وليس هذا يسمى المرفق يعني يقول هكذا يقبض بيمناه وجاء في بعض الروايات وايضا ذكروا بعض الحنابلة عبروا بالوضع يضع على يسراه قال ويجعلهما تحت سرته السرة وقد جاء في ذلك حديث فيه - 00:58:07
ضعف وعلى كل حال الفائدة الاحاديث التي جاءت في تحديد موضع اليدين كلها لا تخلو من ضعف الذي في الصحيحين هو كيفية وضع اليدين اما تحديد الموضوع فلا يخلو بذلك - 00:58:38
من ضعف قال المؤلف رحمه الله ويجعلهما تحت سرته وينظر مسجده في كل صلاته يعني ينظر في موضع سجوده مسجد يعني موضع سجوده يكون بصره في صلاته كلها سواء حال القيام او حال الركوع في موضع - 00:58:54
سجوده قال ثم يقول تفضل قال ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يستعيذ ثم يبسمل سرا ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية فيها احدى عشرة تشديدة. واذا فرغ قال امين يجهر بها امام ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر - 00:59:22
ويسن تجاه امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء. واوليي مغرب وعشاء ويكره لمأموم ويخير ويخير منفرد ونحوه. نعم قال المؤلف رحمه الله ثم يقول قبل ذلك وينظر مسجده في كل صلاة هذا هو الاصل - 00:59:52
في موضع النظر يستثنى من ذلك حالات او مسائل مثل في صلاة الخوف فانه ينظر الى العدو حتى لا يصاب مثل حال التشهد قالوا ينظر الى اصبعي اما ما سوى ذلك فالاصل انه ينظر الى موضع - 01:00:16
سجوده قال المؤلف رحمه الله ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهذا الدعاء هو الذي اختاره الامام احمد جاء عن عمر رضي الله عنه - 01:00:35
مع ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين اصح منه في الصحيحين الدعاء المشهور اللهم باعد بين خطاياك وبعثت بين المشرق والمغرب لكن لعل الامام احمد رحمه الله تعالى قدم هذا الدعاء على غيره لما فيه من التمجيد والتحميد - 01:00:55
الله تبارك وتعالى قال المؤلف ثم يبسمر سرا هل هل يعني آآ قلنا اولا طريقة الحنابلة انهم يفضلون او يختارون صفة مما جاء في الصفات القولية والفعلية ويجيزون غيرها لكن هل يجمع الانسان بين اكثر من صفة؟ لا هذا لم لم يرد. يعني لم يروي احد من الصحابة - 01:01:14
ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين دعاءين او ثلاثة بل كل واحد روى دعاء مستقلا ولهذا اذا دعا بغيره لا يدعو لا يدعو به اذا دعا بغير بدعة الاستفتاح - 01:01:45
لا يدعو به قال المؤلف رحمه الله ثم يستعيذ ثم يبسمل يستعيذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قال كل ذلك سرا. الاستعاذة والبسملة لا يجهر بها - 01:02:00

الامام هذا بناء على ان البسملة على المذهب ليست من الفاتحة معلوم خلاف العلماء في البسملة هل هي من الفاتحة او لا العلماء على ان الفاتحة سبع ايات لان الله تعالى نص على ذلك في القرآن ولقد اتناك سبعة من المثاني - 01:02:21
والقرآن العظيم ثم منهم من جعل البسملة اية من الفاتحة ومن جعلها اية من الفاتحة جعل اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آية واحدة - 01:02:46
والمذهب على ان البسملة ليست اية من الفاتحة ومن ثم فلا يجهر بها كما يجهر بالفاتحة السلام ورحمة الله ولعل هذا هو الاقرب والاصوب ان شاء الله ويدل له حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم في فضيلة الفاتحة - 01:03:06
الحديث القدسي قال قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين وايضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بها على هيئة جهره ببقية - 01:03:27
الفاتحة قال المؤلف رحمه الله ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية قراءة الفاتحة هي ركن من اركان الصلاة كما سيأتي معنا تفصيله سيقرأها مرتبة يرتب الايات ترتيب الايات واجب ومتوالية والمراد بالموالاة الموالاة - 01:03:45
التي لا يقطعها سكوت يسير اما السكوت اليسير فلا يقطع الموالاة كما تقدم معنا قال وفيها احدى عشرة تشديدة العلماء يشددون في الفاتحة بناء على كونها ركن اركان الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه في صحيح البخاري - 01:04:12
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا خلى بتشديدة من تشديداتها وبكلمة من كلماتها فقد اخل بها واللحن الذي يحيى المعنى فيها مبطل لها مبطل الصلاة لانه خلى لو قال مثلا - 01:04:37
صراط الذين انعمت عليهم انعمت هي المخاطب وليست تاء المتكلم فلو قال صراط الذين انعمت عليهم تحول المعنى فتبطل الصلاة ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الجهر بها فقال يجهر بها امام - 01:05:01
ومأموم معا في جهرية وغيرهما فيما يجهر فيه يجهر بها يعني الامام والمأموم الجهرية وغيرهما اي غير الامام والمأموم المؤلف رحمه الله تجاوزنا عفوا قال فاذا فرغ قال امين قال يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية فاذا فرق قال - 01:05:28
فاذا فرغ عن الامام قال امين يجهر بها امام ومأموم معا في جهرية يجهر بقول امين فيسن ان يقول امين الامام وكذا المأموم وترك بعظ الائمة بقول امين ليس هو ما دلت عليه - 01:06:11
السنة قد جاء في فضل قول امين ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح اذا قال الامام امين فقولوا امين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 01:06:33
غفر له ما تقدم من ذنبه قال يجهر بها امام ومأمون معا في جهرية وغيرهما من هو غير الامام والمأموم؟ المنفرد فيما يجهر فيه يعني في الصلوات الجهرية قال المؤلف ويسن جهر امام بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء - 01:06:46
واول مغرب وعشاء الامام يسن له الجهر في الصلوات الجهرية فهمنا من ذلك ان الجهر ليس الواجب فلو انه قرأ ولم يجهر فلو انه قرأ ولم يجهر صحت صلاته قال ويكره - 01:07:15
لمأموم يكره للمأموم ان يجهر في صلاته الصلاة الجهرية اما المنفرد ونحوه فانه يباح له الجهر يعني لا يسن في حقه الجهر ولا يكره وانما الجهر في الصلاة الجهرية مباح في حقه - 01:07:48
وربما تقتضي المصلحة ان يجهر وربما تقتضي المصلحة الا يجهر يعني لو كان مثلا يشوش على غيره لو جهر فانه لا يجهر والمراد بنحوه نحو المنفرد يعني المسبوق المسبوق اذا قام لقضاء ما فاته من صلاته - 01:08:14
له ان يجهر وله الا يجهر لانه على المذهب المسبوق يقضي اول صلاته او اخرها يقضي اول صلاته يقضي اول صلاته كما سيأتي معنا قال تفضل ثم يقرأه احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يقرأ بعدها سورة في الصبح من طوال المفصل والمغرب من خصاله والباقي من اوساطه - 01:08:44
ثم يركع مكبرا رافعا يديه والسنة فيما يقرأ في الصلاة بما يتعلق بصلاة الصبح ان يقرأ من طوال المفصل والمفصل اوله من سورة

طوال المفصل الى عمه واواسط المفصل من عمه الى الظحى - 01:09:22
واخر المصحف اواخر القرآن هو قصار المفصل فالسنة ان يكون تكون القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اواسطه وليس معنى ذلك انه لا يصوغ الامام ان يقرأ - 01:09:43
خلاف هذا بل قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب بالمرسلات وبالطور وبالاعراف وجاء عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالفجر في الزلزلة لكن هذا هو الغالب ان يقرأ في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب - 01:10:07
من قصاره وبقية الاوقات من اواسطه احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم يركع مكبرا رافعا يديه ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع. ويسوي ظهره هو يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال. ثم يرفع رأسه ويديه معا قائلا سمع الله لمن حمده. وبعد انتصار - 01:10:28
ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ومأموم ربنا ولك الحمد فقط في رفعه. نعم قال المؤلف رحمه الله ثم يركع مكبرا رافعا يديه - 01:10:54
يعني ان التكبير يكون حال الركوع لا قبله ولا بعده. وهكذا في سائر تكبيرات الانتقال. ولهذا يسمونها تكبيرات الانتقال يعني انها تكون مصاحبة للانتقال اما تأخير التكبير الى حين الانتقال او الى حين الانتهاء من الانتقال. او تقديم التكبير على الانتقال فهذا خلاف السنة - 01:11:13
قال رافعا يديه سبق معنا ان هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي يسن فيها رفع اليدين في الصلاة حذو المنكبين قال ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الاصابع يضعهما على ركبتيه - 01:11:39
وفرجت الاصابع بحيث يلقم يده اليمنى ركبته اليمنى ويده اليسرى ركبته اليسرى وتكون الاصابع مفرجة والاصل في الصلاة ان تكون الاصابع مضمومة الا في هذا الموضع في حالة الركوع فتكون الاصابع - 01:12:02
مفرجة اعيد التأكيد على مسألة تكبيرات في الانتقال لانه الملاحظة ان كثيرا من الائمة ربما يخلون بهذا فتجده يتأخر في التكبير لائحين ان ينتهي من الركوع والسجود او يتقدم بالتكبير - 01:12:32
وربما يكون عذره في هذا ان يكون تكبيره في لاقط الصوت او ما شابه هذا وهذه المسألة خطيرة فالمذهب لو انه اخر التكبير كله الى حين انتهائه من الركوع ان صلاته باطلة اذا فعل هذا عمدا - 01:12:54
لانه اتى بالواجب في غير موضعه ترك واجب من الواجبات الصلاة فينبغي ملاحظة هذا الامر والعناية به قال ثم يرفع مكبرا رافعا يديه آآ ثم يضعها مع ركبة الاصابع ويسوي ظهره ويقول سبحان ربي العظيم هذا هو - 01:13:19
الذكر الوارد في الركوع سبحان ربي العظيم والقدر الواجب هو قول هذا الذكر مرة واحدة والزيادة الى ثلاث سنة وهي ادنى الكمال والكمال عشر مرات ولو اتى بغيره من الاذكار الواردة كقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي كما حديث عائشة رضي الله عنها - 01:13:41
فلا بأس تفضل ثم يكبر ويسجد على الاعضاء السبعة فيضع ركبتيه. ثم يرفع رأسه ويديه معا ثم يرفع رأسه ويديه معه يعني مع رفعه رأسه كما قلنا ايضا رفع اليدين عند الرفع من الركوع - 01:14:07
والموضع الثالث من المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين ويكون رفعه ليديه حال رفعه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده وبعد انتصابه ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الارض وملء ما شئت من شيء - 01:14:31
بعد وقد جاء هذا الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم باربع جاء ربنا ولك الحمد وجاء ربنا لك الحمد وجاء اللهم ربنا ولك الحمد وجاء اللهم ربنا لك الحمد - 01:14:51
قال ومأموم ربنا ولك الحمد فقط يعني ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ثم يكبر ويسجد على الاعضاء السبعة فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه. وسن كونه على اطراف - 01:15:07

ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه. وتفرقة ركبتيه ويقول سبحان ربي اعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا ويقول ربي اغفر لي ثلاثا وهو اكمله ويسجد الثانية كذلك. ثم ينهض مكبرا معتمدا - 01:15:33

على ركبتيه بيديه فانشق فانشق فبالارض فيأتي بمثلها غير النية والتحريمة والاستفتاح والتعوذ ان كان تعود. نعم. قال المؤلف رحمه الله ثم يكبر ويسجد على اعضاءه السبعة الاعضاء السبعة ذكرها المؤلف رحمه الله وذكر ترتيب السجود قال فيضع ركبتيه - 01:15:56

ثم يديه ثم جبهته وانفاه والقاعدة التي تعين على ضبط هذا انه يقدم منه ما كان ادنى الى الارض اول ما يصل الى الارض هو اطراف الاصابع لانها هي الادنى للارظ - 01:16:24

ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والسجود الاعضاء السبعة كما سيأتي معنا ركن اركان الصلاة في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم - 01:16:38

قال وسن كونه على اطراف اصابعه الواجب ان لا يرفع اصابعه عن الارض والسنة ان يستقبل باطراف اصابعه القبلة بحيث يثني اطراف اصابعه قال ومجافاة عضديه عن جنبيه مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن فخذين - 01:16:59

وتفرقة الركبتين كل هذا من الصفات المسنونة في السجود اما اصل السجود على الاعضاء السبعة فهو الركن الذي لا بد منه طالما يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادنى الكمال - 01:17:25

ادنى الكمال ثلاثا والواجب مرة واحدة واعلى الكمال لمن صلى اماما عشر ما يزيد على عشر نعم ثم يرفع مكبرا يعني يرفع من سجوده الجلسة بين السجدتين مكبرا ويجلس مفترشا - 01:17:39

بان يفترس رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى قال ويقول ربي اغفر لي ثلاثا وهو اكمله لا يشرع ان يقول رب اغفر لي ثلاثا لا يشرع ان يقول رب اغفر لي عشر مرات - 01:18:00

هذا معنى كلام المؤلف وهو اكمله في القدر الواجب مرة والكمال ثلاث مرات قال ويسجد الثانية كذلك يعنيك السجدة الاولى على ما سبق في صفاتها ثم ينهض مكبرا يعني ينهض - 01:18:19

للركعة الثانية مكبرا معتمدا على ركبتيه بيديه فانشق فبالارظ. يعني هل يسن الاعتماد على الارض اذا اراد القيام السنة ان يعتمد على ركبتيه لا يعتمد على الارض فانشق ذلك عليه واحتاج الاعتماد على الارظ - 01:18:37

اعتمد عليها قال فيأتي بمثلها يعني بمثل ما تقدم في الركعة الاولى غير ثلاثة او غير اربعة اشياء غير النية لانها تقدمت وتستمر معه والتحريمة لان هذه التكبيرة ليست تكبيرة الاحرام وانما تكبيرة الانتقال - 01:19:01

ولهذا لا يأتي بها اذا وقف وانما يأتي بها حال انتقاله من السجود الى القيام والامر الثالث الاستفتاح فلا يكرر في كل ركعة والامر الرابع التعوذ فانما يكون بالركعة الاولى - 01:19:22

الا اذا كان لم يتعوذ في الركعة الاولى كأن يدخل مع الامام بعد الركوع او وهو راكع فحين اذ يتعوذ في الركعة الثانية وتوقف عند هذا المقدار ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:19:38